

هذا القول بقول الانواط لا يدخل تحت قوله صلواته
 عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 يدا بيد والفضة بالفضة والاشلا بمثل وزنا بوزن
 يدا بيد فاذا اجزت بيع الانواط بعضها ببعض متفاوتا
 او بقدر من جنسها او غير جنسها ولو لم يحضر العوض
 الاخر لم يكن مخالفا لهذا الحديث الا في بيع ذهبها
 بذهب ولا فضة بفضة وانما بيعت فطاسا بمثلها او
 بأحد النقيدين وذلك لا يضر كما لا يضر بيع الجوهرات
 ونحوها بعضها ببعض او بأحد النقيدين و اذا
 اوجبت الزكاة في الانواط فاني ادخلها في قوله تعالى
 وفي احوالهم حق معلوم ونحوها من الآيات وقوله
 صلواته عليه وسلم واخبرهم ان الله افترض عليهم
 زكاة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى فقرائهم وغيره
 من الاحاديث ولا يستريب احد في هذه النصوص
 واما منع بيع بعضها ببعض او مع احد النقيدين
 مؤطلا فهو لسد باب التيسير ومن اصول
 الشريعة سد الابواب الصريح بكل طريق وايضا
 فان القول

فان القول بتحريم بيع بعضها ببعض او بتفقد
 اثبات حكم وانبات الأحكام يحتاج الى بيان من
 الشارع صريح خصوصا في هذا المتأخر المهم وايضا
 فقد تقدم انه لا يمكن الموازنة بينا وبيننا وبين
 النقيدين والمحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد
 وآله ذلك الفقيه في الله في كل احواله عبد الرحمن بن
 ناصر بن عبد الله ابن سعد بن عفر الله له ولوالديه
 وجميع المسلمين ه يقولنا فلهذه الرسالة لنفسه
 ولمن شاء الله من بعده قدمت نقلها من خط مصنفها
 المذكور - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي عالم عترة
 وكان ذلك في صبيحة يوم الثلاثاء السادس والعشرين
 من شهر رجب الحرام سنة ١٣٦٥ هـ وتبينه ثلاثمائة والالف
 وانا الفقير الى الله وحده سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي
 بن عبد الله بن محمد الصليح القصير العنبري اصلا
 والمكي نشأة ومولدا والمحمدية الذي تبعته تتم
 الصالحات وصدا الله على محمد وآله وصحبه وسلم
 ثم تم تعاقبنا على اهلها في اليوم المذكور

آله محمد وآله